

وسائل الدفاع أو الدفوع

عند رفع الدعوى يتقدم كل من الطرفين بتقديم دفوعهم، و تختلف هذه الدفوع من حيث أنها تكون دفوعا موضوعية أو شكلية.

1- الدفوع الموضوعية: تضمنتها م 48 ق إ م إ و هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، و يمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، و لا يمكن حصرها لأنها تتعدد بتعدد الدعاوي.

2- الدفوع الشكلية: م 49-50 ق إ م إ: هي وسيلة دفاع بمقتضاها يدفع الخصم دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم عليه مؤقت بما يدعيه، و يطعن بإجراءات الخصومة المقامة ضده، و هي لا تمس بأصل الحق. و تشمل :

أ- الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي م 51, 52 ق إ م إ

ب- الدفع بوحدة الموضوع م 53, 54 ق إ م إ

ت- الدفع بالارتباط م 55, 56, 57 ق إ م إ

ث- الدفع بأرجاء الفصل م 59 ق إ م إ

ج- الدفع بالبطلان م 60, 66 ق إ م إ

ح- الدفع بعدم القبول م 67, 68, 69 ق إ م إ

ملاحظة :

الدفوع بعدم القبول : المشرع الجزائري جعلها نوعا خاصا منفردا بذاته لا يدخل ضمن الدفوع لا الموضوعية و لا الشكلية و هو دفع يتم بمقتضاه عدم قبول طلب الخصم لانعدام الصفة أو المصلحة أو انقضاء الأجل المسقط أو التقادم دون النظر للموضوع، و يمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.